مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا ـ طرابلس ـ ليبيا

منشور ا ر م ن رقم (10 /2025)
التاريخ : 07 شوال 1446 هـ
الموافق : 06 ابريل 2025

السادة / المـــدراء العامين للمصارف

السيد/ المدير العام -المصرف الليبي الخارجي

بعد التحية ،،،

الموضوع : الضوابط المنظمة للتعامل بالنقد الأجنبي

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005، بشأن المصارف وتعديله، وإلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وفي إطار الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف العاملة بليبيا.

وبالإشارة إلى المنشور إ ر م ن رقم (2025/5) الصادر بتاريخ 2025/01/23، بشأن تعديل أحد الضوابط المنظمة لإجراءات فتح الاعتمادات المستندية.

وبالإشارة إلى المنشور إ ر م ن رقم (2025/1) الصادر بتاريخ 2025/01/02، بشأن إضافة وتعديل بعض الضوابط المنظمة للتعامل بالنقد الأجنبي.

وبالإشارة إلى المنشور إ ر م ن رقم (2024/16) الصادر بتاريخ 2024/10/14، بشأن الضوابط المنظمة للتعامل بالنقد الأجنبي.

وبالإشارة إلى المنشور إ ر م ن رقم (2024/2) الصادر بتاريخ 2024/02/01، بشأن الضوابط المنظمة للتعامل بالنقد الأجنبي.

وبالإشارة إلى تعميم وحدة المعلومات المالية رقم (545) لسنة 2024 بشأن الالتزام بضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبالإشارة إلى المنشور إ ر م ن رقم (2021/2) الصادر بتاريخ 2021/09/08، بشأن دليل عمل وحدات الامتثال بالمؤسسات المالية.

وبالإشارة إلى منشور السيد/ المحافظ، رقم (1) لسنة 2018، بشأن ضوابط تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

نفيدكم بصدور تعليمات مصرف ليبيا المركزي بشأن الضوابط المنظمة للتعامل بالنقد الأجنبي لمختلف الأغراض، وذلك على النحو التالي:

اولاً: الضوابط المنظمة لشراء النقد الأجنبي لأغراض فتح الاعتمادات المستندية:

1. تمنح المصارف صلاحية البت في طلبات فتح الاعتمادات المستندية لكافة السلع والخدمات المسموح بإستيرادها قانوناً، شريطة توفر رمز مصرف في (CBL) ساري المفعول.
2. على المصارف تبليغ الاعتماد المستندي بعد الحصول على موافقة مصرف ليبيا المركزي عبر المنظومة المخصصة لهذا الغرض.
3. يكون الحد الأعلى للاعتماد المستندي التجاري مبلغ (3) ثلاثة مليون دولار أمريكي او ما يعادله من العملات الأخرى، والخدمي الواحد مبلغ (1) مليون دولار أمريكي، أو ما يعادله من العملات الأخرى، والصناعي مبلغ (5) خمسة مليون دولار أمريكي، أو ما يعادله من العملات الأخرى، مع الأخذ في الاعتبار قيمة الاعتمادات المستندية للاغراض التجارية القائمة لكل جهة عند منح الموافقة بحيث لا يتم منح موافقة لاي جهة على فتح إعتماد لغرض تجاري ولديها إعتماد

هـــاتف: 3591 333 21 218+ - فـــاكس: 1488 444 21 218+ - www.cbl.gov.ly - Swfit code:CBLJLYLX

قائم لنفس الصنف، وفي أي حال لا يتم تجزئة الاعتماد المستندي لتوريد السلع الصناعية التي تتجاوز قيمتها المبلغ المذكور.

4. تكون الفاتورة المبدئية معتمدة وصادرة عن الشركة المصدرة أو المصنعة، أو أحد وكلائها المعتمدين بسجلات الدولة المصدرة، على ان تستثنى الاعتمادات المستندية للبضائع السائبة (BULK)وكحد أدنى يجب أن تتضمن الفاتورة المبدئية كافة البيانات المتعلقة بنوع، ووصف، ووزن، وكمية، وسعر السلعة الموردة أو الخدمة وبلد المنشأ.
5. عدم السماح للشركات المحلية والموردين بقبول الفواتير المبدئية الصادرة عن شركات التجارة العامة بمختلف انواعها وكذلك ان تكون الشركة صادرة الفاتورة المبدئية مسجلة لدى الجهات المختصة بما فيها وزارة الاقتصاد بالبلد الصادر عنها الفاتورة ، والسجل التجاري لدولة المقر.
6. يتم سداد قيمة المستندات المتداولة على الاعتمادات المستندية بعد 30 يوم من تاريخ استلام المستندات من المراسل، على أن يتم تضمين هذا الشرط في برقية فتح الاعتماد المستندي.
7. طلب شهادة تصدير السلع من دولة الجهة المستفيدة من الاعتماد، بحيث يكون هذا المستند من ضمن المستندات المتداولة على الاعتمادات المستندية، وذلك بما يتعلق بمستندات الشحن البري للبضائع ذات المنشأ التونسي عن طريق رأس إجدير (مستند التصريح الديواني)، والبضائع ذات المنشأ الجزائري عن طريق منفذ الدبداب، وذات المنشأ المصري عن طريق منفذ امساعد – السلوم (نموذج البيان الجمركي الموحد)، وبحيث يتم تضمين هذا الشرط في برقية فتح الاعتماد المستندي.
8. تكون قيمة الاعتماد المستندي مغطاة بالكامل بنسبة 100% من خلال الرصيد المتاح في الحساب عند طلب فتح الاعتماد المستندي، ويحظر منح تمويلات بجميع أنواعها لغرض تغطية الاعتمادات المستندية عند فتحها اعتباراً من تاريخه.
9. تمنح المصارف صلاحية فتح الاعتمادات المستندية (Back to Back).
10. عدم قبول أية بوليصة شحن تقدم على الاعتماد المستندي يكون تاريخ إصدارها وتاريخ الإبحار قبل تاريخ تبليغ الاعتماد المستندي، باستثناء الاعتمادات المستندية للبضائع السائبة (Bulk)يتم قبول بوالص الشحن الصادرة قبل تبليغ الاعتماد المستندي بمدة (15) أيام، ويكون الإبحار فيها قبل (45) يوم، مع ضرورة تضمين هذا الشرط ضمن برقية فتح الاعتمادالمستندي (MT700)المحالة المراسليكم.
11. السماح للمصارف باستلام مستندات الشحن البري الخاصة بالاعتمادات المستندية للسلع البيض المخصب تقاوى البطاطا) والبضائع ذات المنشأ التونسي عن طريق منفذ رأس إجدير حسب الضوابط الواردة من وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب الرسالة ذات الرقم الاشاري (5/1/1194) المؤرخة في 03 يوليو 2021، والبضائع ذات المنشأ الجزائري ، عن طريق منفذي راس اجدير والذبداب الجزائري، كما يُسمح بتوريد الإبل والمواشي عن طريق الشحن البري من دول الجوار (النيجر - تشاد - السودان، والبضائع ذات المنشأ المصري عن طريق منفذ إمساعد - السلوم حسب الضوابط الواردة برسالة السيد وزير الاقتصاد ذات الرقم الاشاري (5.1.1589) المؤرخة في 03 ابريل 2022 شريطة أن يكون حساب الشركة المستفيدة بالخارج الصادرة للفاتورة، بنفس الدول المذكورة أعلاه.
12. على الجهة طالبة فتح الاعتماد المستندي ان تقوم بتقديم ما يفيد قبول مبيعاتها بكافة فروعها، عن طريق وسائل الدفع الالكتروني الخاصة بالمصارف التجارية وشركات الدفع الالكتروني المرخصة من قبل مصرف ليبيا المركزي، واهمها نقاط البيع (P.O.S)، الخاصة بالشركة حتى يتم عن طريقها إتمام عملية تسويق وبيع المنتجات الموردة عن طريق الاعتمادات المستندية، وكذلك الشركات الخدمية مثل شركات الطيران التأمين ..... الخ).

هـــاتف: 3591 333 21 218+ - فـــاكـس: 1488 444 21 218+ - www.cbl.gov.ly - Swfit code:CBLJLYLX

13. يلتزم الموردون بتقديم الإقرارات الجمركية الأصلية الدالة على دخول البضائع الموردة عبر المنافذ الرسمية في ليبيا، عن طريق مدراء المديريات التابعة لمصلحة الجمارك بدلاً من رؤساء المراكز الجمركية، على أن تقدم الإقرارات الجمركية إلى المصارف خلال ثلاثة أشهر من إستلام المستندات، وعلى جميع المصارف ضرورة الالتزام التام و إبلاغ إدارة الرقابة على المصارف والنقد عن حالات الإخفاق في تقديم الإقرارات الجمركية المطلوبة في حينها.
14. الحصول على إذن استيراد مسبق من مركز الرقابة على الأغذية والأدوية لاستيراد الادوية، والمعدات، والمستلزمات الطبية ومشغلات المعامل على أن يكون لصالح الشركة المصنعة، أو الوكلاء الإقليميين طبقاً لأحكام القانون التجاري رقم (23) لسنة2010.
15. على الجهة طالبة فتح الاعتماد المستندي تقديم وثيقة تأمين على البضاعة الموردة للمصرف فاتح الاعتماد المستندي من واقع الفاتورة المبدئية تكون صادرة من إحدى شركات التأمين
16. تقديم شهادة تفتيش ومعاينة صادرة عن إحدى شركات التفتيش، ويشترط أن تكون شركة التفتيش متحصلة على رمز مصرفي (CBL) ساري المفعول. كما يشترط في شركة التفتيش تقديم إفادة تفيد بحصولها على المتطلبات القياسية الدولية (ISO/IEC 17020:2012) والمواصفات القياسية في نظم إدارة الجودة (ISO9001:2015) وتكون معتمدة من المركز الليبي للإعتماد، وتكون شهادة التفتيش مدعمة بالصور وشهادات التحاليل الصادرة عن المختبرات الدولية المعتمدة.
17. على الجهة طالبة فتح الاعتماد المستندي تقديم شهادتي السداد الضريبي والمستحقات الضمانية المقررة قانوناً، ويشترط أن تكون أصلية وحديثة بحيث تغطي السنة السابقة لفتح الاعتماد المستندي، وشهادة السداد التضامني الصادرة عن الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي تفيد بأن الجهة ملتزمة بسداد ما عليها من إستحقاقات تتعلق بالاشتراك التضامني (1%) من مرتبات عاملها وموظفيها أثناء فتح الاعتماد المستندي، أو اية إجراءات أخرى تتطلب ذلك.
18. يجب ألا تتعارض طلبات فتح الاعتمادات المستندية مع القرارات الصادرة عن الجهات ذات الاختصاص بشأن تحديد السلع المحظور إستيرادها أو تصديرها.
19. تشكل لجنة مختصة لدراسة طلبات فتح الاعتمادات المستندية تضم في عضويتها كلاً من إدارة المراجعة الداخلية، الامتثال والإدارة المختصة بالعمليات الخارجية، والإدارات ذات العلاقة، بحيث تحال إليها كافة طلبات الحصول على الموافقة المسبقة لفتح الاعتمادات المستندية عن طريق الفروع المصرفية وفق نموذج يعده المصرف لهذا الغرض، وتمارس اللجنة اختصاصاتها وفق آلية واضحة وسريعة وبما لا يعرقل عملية فتح الاعتمادات المستندية وأن تكون من أول اختصاصاتها التحقق من استيفاء كافة الشروط والضوابط المنظمة لإجراءات فتح الاعتمادات المستندية الصادرة ، وتصدر اللجنة المختصة شهادة تفيد بأنها قامت بدراسة ملف الجهة المقدمة بطلب فتح الاعتماد، وبأنه مطابق ومستوفي لكافة الشروط والضوابط المنظمة للتعامل بالنقد الأجنبي والمتطلبات اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وانه لا يوجد مانع من فتح الاعتماد ، وتُعد محاضر لإجتماعات اللجنة وتكوّن معتمدة من أعضائها ، وتحتفظ اللجنة بنسخة من محاضرها والشهادة الصادرة عنها بالخصوص، وتحال نسخة من محاضر اللجنة بعد التأكد من سلامة الإجراءات إلى مصرف ليبيا المركزي عبر منظومة التغطية المعدة لهذا الغرض عند تقديم طلب الحصول على موافقة إدارة الحسابات بمصرف ليبيا المركزي على التغطية.

ثانياً: البطاقات الالكترونية (للشركات -صغار التجار- الحرفيين).

يكون الحد الأقصى لشحن البطاقة للأغراض الصناعية والخدمية والتجارية للشركات وصغار التجار والحرفيين مبلغ (50,000.00 دولار) خمسون ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الاجنبية الأخرى في السنة الواحدة، على ان يلتزم المورد بتقديم الاقرارات الجمركية الدالة على توريد السلع والمعدات المطلوبة إلى المصارف خلال شهرين من تنفيذ الحوالة، وبما يفيد استيفاء الخدمة من الجهات المستفيدة من المبالغ المستخدمة من البطاقة الصادرة، مع مراعاة ضرورة التزام المصارف بعملية ابلاغ إدارة الرقابة على المصارف والنقد عن حالات الإخفاق في تقديم الاقرارات الجمركية المطلوبة في حينها، والالتزام بأية تعليمات صادرة عن مصرف ليبيا المركزي أو أية جهات مختصة أخرى، قد تكون صدرت بشأن إيقاف المعاملات المصرفية لتلك الجهة.

ثالثاً: الضوابط المنظمة لشراء النقد الأجنبي للأغراض الشخصية والدراسة والعلاج: -

1. **<u>البطاقات بالنقد الأجنبي</u>**

تمنح المصارف صلاحية البت في طلبات بيع النقد الأجنبي للأغراض الشخصية عن طريق الرقم الوطني لكل مواطن ليبي يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة فما فوق بعد استيفاء كافة المتطلبات الواردة بمنصة حجز العملة الأجنبية للأغراض الشخصية من خلال جميع المصارف العاملة في ليبيا مبلغ وقدره (2000.00) دولار امريكي الفان دولار أمريكي، سنوياً أو ما يعادله من العملات الأجنبية الأخرى، شريطة أن يدير حساباً مصرفياً طرف المصرف الذي يتم البيع عن طريقه مع ضرورة ان يغطي الحساب قيمة العملة المباعة في حينه ويكون استخدامه من خلال:

أ. إصدار وشحن بطاقات (VISA – MasterCard)

ب. إجراء حوالات سريعة عن طريق شركتي ويسترن يونيون (Western Union) أو موني جرام (MoneyGram)

2. **<u>الدراسة:</u>**

أ. تخول المصارف صلاحيات بيع النقد الأجنبي للأشخاص الطبيعيين لغرض الدراسة بالخارج بحد أقصى مبلغ وقدره (7,500.00 دولار أمريكي) فقط سبعة الاف وخمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادله من العملات الأخرى خلال السنة المالية للطالب الواحد، عن طريق الرقم الوطني عبر المنظومة المعدة بالخصوص، ويشترط أن تكون الدراسة بإحدى المدارس أو المعاهد أو الجامعات المعتمدة بدولة الدراسة.

ب. تقديم فاتورة بتكاليف الدراسة صادرة عن المؤسسة التعليمية تتضمن تفاصيل حساب المؤسسة المراد تحويل تكاليف الدراسة لها، ويشترط أن تكون المستندات المقدمة المؤيدة لطلب التحويل حديثة ومعتمدة من السفارة الليبية بدولة الدراسة، وأن يتم التحويل إلى حساب المؤسسة التعليمية مباشرة.

3. **<u>العلاج:</u>**

أ. تخول المصارف صلاحيات بيع النقد الأجنبي للأشخاص الطبيعيين لغرض العلاج بالخارج بحد أقصى مبلغ وقدره (10,000.00) دولار أمريكي فقط عشرة الاف دولار أمريكي أو ما يعادله من العملات الأخرى خلال السنة، عن طريق الرقم الوطني وعبر منظومة المعدة بالخصوص.

ب. تقديم فاتورة بتكاليف العلاج صادرة عن أحد المستشفيات أو المراكز العلاجية تتضمن تفاصيل حساب المستشفى أو المركز العلاجي المراد تحويل تكاليف العلاج له، ويشترط ألا تتجاوز تواريخ المستندات المؤيدة لطلب التحويل ثلاثة أشهر كحد أقصى ومعتمدة من السفارة الليبية بدولة العلاج، وأن يتم التحويل من حساب المريض نفسه أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى، إلى حساب المستشفى أو المركز العلاجي مباشرة.

هاتف: 3591 333 21 218+ - فاكس: 1488 444 21 218+ - Swfit code:CBLJLYLX - www.cbl.gov.ly

رابعاً: الضوابط المنظمة لتحويلات المغتربين: -

1. تمنح المصارف صلاحية البت في بيع النقد الأجنبي المتعلقة بتحويلات مرتبات ومستحقات العاملين بعقود عمل مغتربة بالقطاع العام شريطة توفر رمز مصرفي (CBL) ساري المفعول، في حالة رغبة المغترب اجراء حوالة خارجية مباشرة لتحويل مستحقاته ضرورة توفر المستندات التالية:-

أ. صورة من جواز سفر المغترب والإقامة سارية المفعول.

ب. عقد عمل ساري المفعول والمعتمد من وزارة العمل والتأهيل يتضمن نسبة المرتب القابلة للتحويل المحددة من وزارة العمل والتأهيل

ج. إفادة معتمدة من قبل المخولين لدى الجهة التي يعمل بها المغترب

د. شهادة سداد الضريبة على المرتب.

2. على المصارف إتمام عمليات التحويل للمستفيدين بالخارج شريطة أن يكون التحويل من حساب المغترب إلى حسابه بالخارج.

خامساً: الحوالات الخارجية لشركات الطيران والتأمين الوطنية -

تمنح المصارف صلاحية البث في طلبات شركات الطيران والتأمين الوطنية، لإجراء حوالات خارجية مباشرة نظير سداد الالتزامات المترتبة على توريد الخدمات من الخارج وتشمل مصاريف الدعم الفني والمساندة والاستشارات الفنية وقطع الغيار والصيانة، شريطة توفر رمز مصرفي (CBL) ساري المفعول. وفقاً للضوابط التالية: -

أ. أن يكون للجهة حساب جاري طرف المصرف الذي ترغب عن طريقه اجراء الحوالة، وان يكون التحويل خصماً من الحساب، وتكون قيمة الحوالة المطلوبة مغطاة بالحساب بنسبة 100%.

ب. يكون الحد الأقصى للحوالة الواحدة المسموح بتحويلها مبلغ وقدره (1) مليون دولار امريكي او ما يعادله من العملات الأخرى

ج.إذا تجاوز المبلغ المطلوب تحويله (1) مليون دولار امريكي اوما يعادله من العملات الأخرى، يجب الحصول على الموافقة المسبقة من إدارة الرقابة على المصارف والنقد.

د. إذا تجاوز المبلغ المطلوب تحويله (3) مليون دولار امريكي او ما يعادله من العملات الأجنبية الأخرى، يلتزم المصرف بفتح اعتماد مستندي للغرض المطلوب، وفقاً للمتعارف عليه مصرفياً بهذا الخصوص.

هـ. يقدم طلب التحويل الى المصرف بموجب رسالة صادرة عن الجهة معتمدة من قبل المخولين بالتوقيع لديها، تتضمن المبلغ المطلوب تحويله، والجهة المستفيدة بالخارج، ورقم الحساب المصرفي للجهة المستفيدة بالخارج.

و. يرفق بالطلب أصل المطالبات (الفواتير)، والمستندات الدالة على الغرض من التحويل، بحيث تكون المطالبات معتمدة من قبل المخولين بالتوقيع لدى الجهة طالبة التحويل، ويجب ان تكون الفواتير حديثة.

ز. إذا كان التحويل لغرض سداد خدمات مقدمة في إطار عقود او اتفاقيات يرفق بالطلب أصل العقد او الاتفاق المبرم بالخصوص، ويكون مستوفياً للاشتراطات المطلوبة وفقاً للتشريعات النافذة.

سادساً: الشركات الصناعية -

يجب الحصول على الموافقة المسبقة من إدارة الرقابة على المصارف والنقد، على تنفيذ طلبات الشركات الصناعية لإجراء حوالات مباشرة لتوريد قطع الغيار، وتقديم الخدمات الاستشارية والصيانة في حدود (2%) من قيمة الاعتمادات المستندية التي قامت الشركة بتنفيذها خلال أخر سنة لدى المصرف، شريطة توفر رمز مصر في (CBL) ساري المفعول، ويمكن أن تكون على دفعة واحدة أو على دفعات، وفقاً للضوابط التالية:

هـاتف: 3591 333 21 218+ - فـاكس: 1488 444 21 218+ - www.cbl.gov.ly - Swfit code:CBLJLYLX

أ. يشترط أن تكون الشركة الصناعية من بين الشركات التي مر على تعاملها مع المصرف مدة سنة على الأقل وأن يكون لديهاحسابات جارية متحركة خلال تلك الفترة.

ب. يلتزم الموردون بتقديم الإقرارات الجمركية الاصلية الدالة على دخول البضائع الموردة إلى المنافذ الرسمية في ليبيا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ الحوالة أما بالنسبة للخدمات الاستشارية تقديم إفادة تفيد باستلام الخدمة.

ج. يسأل جنائياً ومدنياً كل من يقدم إلى أي مصرف مستندات او وثائق مزورة او وهمية او أي بيانات غير صحيحة تتعلق بتنفيذ الحوالات الخارجية المباشرة.

سابعاً: الالتزام والتقيد بالضوابط المنظمة للتعامل بالنقد الأجنبي وفقاً للأتي:-

1. ضرورة إلتزام المصارف بكافة ضوابط غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بموجب القوانين والتعليمات المنظمة للأغراض المشار إليها اعلاه، وبالأخص ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها بالمنشور إرم ن رقم 2018/5 المؤرخ في 13 يونيو 2018 .
2. بذل العناية الواجبة المتمثلة بخطوط الدفاع الثلاثة منذ بداية تقديم المستندات إلى موظف الشباك وإدارة الإمتثال، والمراجعة الداخلية، واللجان المشكلة بالمصارف التجارية المعدة لهذا الغرض.
3. التأكيد على وحدات الإمتثال بالمصارف مهمة التأكد من ان جميع المعاملات المالية المتعلقة بالنقد الأجنبي تتوافق مع القوانين والضوابط المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب .
4. قيام وحدات الامتثال بالمصارف التأكد من تدفق الأموال والتحقق من ان كل عملية تمت عبر القنوات القانونية المصرح بها، مع التأكد من ان المبالغ المودعة بحسابات الجهات نظير فتح الاعتمادات من حيث تناسبها مع راس مالها وحجم نشاطها.
5. إلتزام وحدات الامتثال عند اكتشافها لمعاملات مشبوهة، تقديم تقارير إلى وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي.
6. تلتزم المصارف ببذل العناية الواجبة للتأكد من صحة مستندات الشحن الدولي عبر شبكة معلومات المكتب البحري بغرفة التجارة الدولية لتقليل المخاطر التي تنشأ نتيجة لقيام بعض الجهات بتقديم مستندات غير صحيحة.
7. تلتزم المصارف بإتمام عمليات فتح الاعتمادات المستندية على السلع والخدمات المحددة بالترخيص، والسجل التجاري، والنظام الأساسي للجهة طالبة فتح الاعتماد المستندي.
8. على المصارف بذل العناية الواجبة للتأكد من وجود كافة المستندات المطلوبة لفتح الاعتماد والتأكد من صحة البيانات المتعلقة بالجهة طالبة فتح الاعتماد المستندي، وعدم وجود أية أسباب تحول دون الاستمرار في التعامل معها قبل المباشرة في إجراءات فتح الاعتماد المستندي.
9. تلتزم إدارات المصارف ببذل العناية الواجبة من حيث تطابق البيانات الواردة بالفاتورة مع شهادة التفتيش والشهادة الصحية، والمواصفات القياسية الليبية وغيرها، وأن تتلاءم الأسعار مع مواصفات السلع الموردة والاسعار النمطية لها، ويتحمل المسئولية القانونية كل من يخالف ذلك.
10. على الجهة طالبة فتح الاعتماد المستندي تقديم إقرار بموافقتها على قيام مصرف ليبيا المركزي بنشر تفاصيل الاعتماد المستندي التي ستتحصل عليه، وبيانات سجلها التجاري.

هـــاتف: 3591 333 21 218+ - فـــاكـس: 1488 444 21 218+ - www.cbl.gov.ly - Swfit code:CBLJLYLX

11. يجب أن تتضمن بوليصة الشحن رقم السفينة (IMO) مع أسم السفينة التي تحتوي على السلع، بالإضافة إلى رقم الإعتماد ورقم الفاتورة المبدئية.
12. ان تكون الجهة طالبة الاعتماد قد مضى على فتح حسابها بالمصرف سنة على الأقل مع مراعاة حجم نشاطها وحركة ايداعاتها خلال الفترة .
13. التحقق من ان السلع ليست خاضعة للقيود أو الحضر على الاستيراد، وتتفق مع نشاط الشركة.

عليه يُطلب منكم إتخاذ ما يلزم لوضع الضوابط المشار إليها أعلاه موضوع التنفيذ، وتتحمل إدارات المصارف ومدراء وحدات الامتثال والإدارات الرقابية كافة المسؤوليات حيال تنفيذها، وسوف تتخذ كافة الإجراءات القانونية حيال من يخالف تنفيذ الضوابط والتعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي، ويلغى هذا المنشور كافة المناشير السابقة الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي بشأن ضوابط التعامل بالنقد الأجنبي المتعلقة بالأغراض المنوه عنها أعلاه.

والسلام عليكم

عبد المجيد محمد المقوري
مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة للسيد / المحـــــافظ
صورة للسيد / نائب المحافظ
صورة للسيد / مدير مكتب رئيس هيئة الرقابة الادارية
صورة للسيد / مدير مكتب رئيس ديوان المحاسبـــة
صورة للسيد / وكيل وزارة الاقتصـــــاد
صورة للسيد / مدير عام مصلحة الجمارك
صورة للسيد / مدير إدارة الحسابات مصرف ليبيا المركزي
صورة للسيد / مدير الإدارة القانونية مصرف ليبيا المركزي
صورة للسيد / مدير إدارة العمليات المصـــــــرفية مصرف ليبيا المركزي
صورة للسيد / مدير إدارة المراجعـة الـــــداخلية مصرف ليبيا المركزي
صورة للسيد / مدير إدارة تقنية المعلـــــومـات مصرف ليبيا المركزي
صورة للسيد / مدير إدارة البحوث والاحصـــــاء مصرف ليبيا المركزي
صورة للسيد / مدير إدارة المدفوعات والتسويـــات مصرف ليبيا المركزي
صورة للسيد / مدير المركز الليبي للمعلومات الائتمانية مصرف ليبيا المركزي
صورة للسيد / مدير وحدة المعلومـــــات المالية الليبية مصرف ليبيا المركزي
صورة للسيد / مدير وحدة الامتثـــــال مصرف ليبيا المركزي
صورة للسيد / نائب مدير إدارة الرقابـــة على المصـــــارف والنقد
صورة للسيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المكتبية ومتابعة الامتثال
صورة للسيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المصرفية - بنغـــازي
صورة للسيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشـــــؤون التفتيش
صورة للسيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الصيرفة الإسلامية
صورة للسادة رؤساء وحدات الامتثال بالمصارف للمتابعة
صورة لقسم المتابعة المصرفية ومراقبة الامتثـــــال

الأمين 11 مناشير 2025